. @ 300 @

ش : المستحب والمختار في صلاة الكسوف كما ذكر الخرقي رحمه ا أن يصلي ركعتين ، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين وسجدتين ، على الصفة المذكورة . .

965 لما في الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها قالت : خسفت الشمس على حياة رسول ا ، فخرج رسول ا إلى المسجد ، [فقام] فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : (سمع ا لمن حمده ، ربنا ولك [الحمد) ثم قام فافترأ قراءة طويلة ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأولى ، ثم قال : (سمع ا لمن حمده ربنا ولك الحمد]) ثم سجد ، ثم فعل في الركعة [الأخرى] مثل ذلك ، حتى استكمل أرب ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب [الناس] فأثنى على ا بما هو أهله ، ثم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا عز وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة) . .

966 وفي الصحيحين أيضاً عنها أن النبي جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ، في ركعتين وأربع سجدات) وقد تبين من الحديث السابق أنه إذا قام من الركوع أنه يسمع ويحمد ، ثم يقرأ ، ونص على ذلك الأصحاب ، والخرقي أهمل ذكر ذلك . .

967 واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات . .

968 وفي السنن بخمس وأحمد رحمه ا على قاعدته يجوز الجميع ، وإن كان مختاره الصفة الأولى . .

969 بل وجاء أنه صلاها بركوع واحد ، ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة ، يجوز تركه . .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا خطبة لها ، وهو المشهور من الروايتين ، وعليه الأصحاب ، لأن النبي لم يأمر لها بخطبة ، وخطبته كان ليعلمهم حكمها . .

ولم يعين الخرقي قدر القراءة ، ولا قدر الركوع ، ذلك على [نحو] ما تقدم من حديث عائشة وغيرها ، وقال أبو الخطاب وغيره : يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة ، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذين قبله . .

970 وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول ا ، فقام قياماً طويلاً ، نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً